مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

**اسم المقال:** جرائم الإرهاب في القانونين السوري والعراقي دراسة مقارنة
**اسم الكاتب:** أ.د. غلام علي قاسمي، ماجد حمادي كاطع
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/library/6309
**تاريخ الاسترداد:** 2026/06/08 21:45 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 2- December 2023 المجلد ١٣- العدد ٢ – كانون الاول ٢٠٢٣

# Terrorism crimes in the Syrian and Iraqi laws Comparative Study

[1] Associate Professor /Gholamali Ghasemi/ [2] Majid Hammadi Katea.
[1] Student of Criminal Law/ Faculty of Law, University of Qom/ Iran

1: Email: g.ghasemi43@g
2: Email: majidkanani8@gmail.com

DOI
10.37651/aujlps.2023.142977.1067

Submitted: 29/9/2023
Accepted: 10/10/2023
Published: 05/12/2023

**Keywords**:
concept of terrorism
Terrorist crimes
Syrian penal legislation
Iraqi penal legislation.

**Abstract:**

Throughout history, human societies have known the phenomenon of terrorism and terrorist crimes in its various simple, primary and expanded forms. Therefore, it can be said that this phenomenon is currently considered one of the most serious challenges facing the entire world. In the absence of a unified definition of the concept of terrorism at the international level due to the various political tensions, this has led to a weakness in confronting terrorism and its crimes internationally and regionally, which prompted different countries to stipulate terrorist crimes in their national penal legislation in an attempt to combat this phenomenon and punish its perpetrators.

In this research, the focus will be on the concept of terrorism at the international and national levels, and then clarify the legislative policy followed by the Syrian and Iraqi legislators in order to combat terrorist crimes and punish the perpetrators.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

# جرائم الإرهاب في القانونين السوري و العراقي
## دراسة مُقارنة

[١] أ.د. غلام علي قاسمي [٢] ماجد حمادي كاطع
[١] كلية القانون_جامعة قم _ايران

**الملخص:**

عرفت المجتمعات البشرية عبر التاريخ ظاهرة الإرهاب و الجرائم الإرهابية بمختلف أشكالها، لذلك يُمكن القول أن هذه الظاهرة تُعتبر في الوقت الحاضر من أخطر التحديات التي تواجه العالم بأسره. وفي ظل غياب تعريف موحّد لمفهوم الإرهاب على الصعيد الدولي بسبب التجاذبات السياسية المتنوعّة، فقد أدى ذلك إلى ضعف في مواجهة الإرهاب و جرائمه دولياً و إقليمياً الأمر الذي دفع الدول المُختلفة إلى النص على جرائم الإرهاب في تشريعاتها الجزائية الوطنية في مُحاولة منها لمكافحة هذه الظاهرة و مُعاقبة مُرتكبيها.

في هذا البحث سيتم التركيز على مفهوم الإرهاب على الصعيد الوطني، ثم تبيين السياسة التشريعية التي اتبعها المُشرعين السوري و العراقي في سبيل مكافحة جرائم الإرهاب و معاقبة مُرتكبيها.

**الكلمات المفتاحية:**

**مفهوم الإرهاب، جرائم الإرهاب، التشريع الجزائي السوري، التشريع الجزائي العراقي.**

## المقدمة

يُعتبر الإرهاب من أهم الأخطار التي تواجه الوجود البشري و حضارته و إنجازاته، فقد أصبحت الأنشطة الإرهابية تُمارس على نطاق واسع عبر الزمان و عبر المكان في الماضي و الحاضر و المُستقبل. ليس هذا فحسب، بل إن خطورة الجرائم الإرهابية تزداد أيضاً يوماً بعد يوم بالنظر إلى الأعداد الكبيرة من المُنظمات الإرهابية التي تُمارس الجرائم الإرهابية بصورة عنيفة دونما رادع أخلاقي أو قانوني، هذا فضلاً عن تطور ما تستخدمه هذه التنظيمات من أسلحة و معدات و تكتيكات مُختلفة بهدف الوصول إلى أهدافها الغير مشروعة.

وقد زادت مخاطر جرائم الإرهاب بشكل لافت خلال العقود الثلاثة الأخيرة، فبعدما كانت العمليات الإرهابية تتم وفق أساليب تقليدية و تُخلّف ضحايا و خسائر محدودة ضمن الفئات، أصبحت تلك العمليات تتم باستخدام طرق بالغة الدقة و التعقيد، مُستفيدةً من التكنلوجيا الحديثة، وأضحت تُخلّف خسائر جسيمة تكاد تُعادل خسائر الحروب النظامية سواء في

الأرواح أو الممتلكات أو المُنشآت[١]. لذلك يعتقد الدكتور عزيز شكري أن مجمل هذه التطورات قد شكّلت مُنعطفاً بارزاً في حركة قوى الإرهاب و التطرّف في ظل الإعتبارات التالية:

١- تجاوز ممارسات فصائل التطرف مرحلة البناء التنظيمي و دخولها نطاق الإجرام المُنظم الذي يهدف مُرتكبوه إلى تحقيق نتائج محددة و فقاً لأولويات مرحلية.

٢- تفاعل إيديولوجية التطرف مع العنف على نحو جعل من الإرهاب بمُختلف صوره و أساليبه قيمة أساسية لديها.

٣- إنقسام عناصر التطرف إلى تنظيمات مختلفة و انشقاق أجنحة عنها، الأمر الذي أدى إلى إفراز فكري و حركي أشد عنفاً و تطرفاً من أصوله[٢].

لذلك يُمكن القول أن ظاهرة الإرهاب أضحت تُشكّل اليوم مظهراً من مظاهر العنف الذي يتفشّى في المجتمعات المُختلفة سواء على الصعيد الدولي أو الصعيد الداخلي، وعلى الرغم من تنامي خطورة هذه الظاهرة، فإن وضع تعريف دقيق لها على الصعيد الدولي واجهته عدة صعوبات و مشاكل تحكمها الخلفيات الإيديولوجية و المصالح السياسية سواء للباحثين و المفكرين، أو سواء للمجتمع الدولي الذي حاول مُقاربة هذه الظواهر، الأمر الذي أثار العديد من الإشكاليات و الصعوبات عند تصنيف جرائم الإرهاب و العنف، أو عند تحديد إطار قانوني و اتفاقي لمكافحته.

أمام هذه التحديات التي واجهت مسألة جرائم الإرهاب على الصعيد الدولي، كان لابد من تصدي التشريعات الجزائية الوطنية لهذه الظاهرة الخطيرة. و بالفعل فقد أصدر المُشرّع في سورية عدة مراسيم تشريعية تهدف من حيث المجمل إلى مكافحة الإرهاب و القضاء عليه وهي: المرسوم التشريعي رقم (١٩) الصادر في ٢٠١٢/٧/٢ المُتضمن قانون مكافحة الإرهاب، والمرسوم التشريعي رقم (٢٠) الصادر في ٢٠١٢/٧/٢ المُتضمن وضع العاملين في الدولة الذين يثبُت تورطهم بارتكاب جرائم الإرهاب، والمرسوم التشريعي رقم (٢١) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢ الذي تم بموجبه تعديل المادة (٥٥٦) من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) عام ١٩٤٩ المُعدّل بالمرسوم التشريعي رقم (١) عام ٢٠١١ المُتعلقة بجريمة حرمان الحرية، وأخيراً المرسوم التشريعي رقم (٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٦ الذي قضى بتأسيس محكمة خاصة بجرائم و قضايا الإرهاب.

كذلك الحال فقد تصدى المُشرّع العراقي أيضاً لظاهرة جرائم الإرهاب من خلال النص على عدة تشريعات من أوامر و قرارات صدرت عن سلطة الائتلاف تخص الإرهاب و الجرائم المتعلقة به نذكر منها:

---

(١) "مُكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية و واقع المُقاربات الانفرادية"، *مجلة ديوان العرب*، تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧.

(٢) شكري، محمد عزيز، *الإرهاب الدولي؛ دراسة قانونية ناقدة*، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩١)، ص٤٥.

١- قرار سلطة الائتلاف ذو الرقم (٣) عام ٢٠٠٣ المُتضمن السيطرة على الأسلحة لاستعادة النظام العام و السلامة فـــي العراق و الـذي فرض عقوبات على حيازة الأسلحة دون ترخيص في المادة (٦) منه.
٢- أمر سلطة الائتلاف رقـــم (١٤) الصادر عام ٢٠٠٣ حول النشاط الإعلامي المحظور الـذي أســاء استخدام الإعلام لتشجيع العنف أو تقويض الأمن العام بصورة عامة.
٣- أمر سلطة الائتلاف رقـــم (٢٥) الصادر عام ٢٠٠٣ بشأن مصادرة الأملاك المستخدمة في ارتكاب جرائم محددة أو المستحصلة منها مثل الجرائم المتعلقة بالمـوارد الطبيعة أو البيئة بما فيها وسـائل النقـــل أو الشحن مثل الطائرات وغيرها.
4- أمر سلطة الائتلاف رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٤ الـقاضي بإنشـاء دائـرة تأمين الحـــدود و السيطرة عليها بهدف حماية أمن و سلامة الشعب العراقي و أمن وسلامة الآخرين الموجودين في العراق بصورة قانونية.
٥- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ذو الرقم (٢٧) عام ٢٠٠٣ المُتضمن إنشاء هيئة حماية المنشآت لمساعدة الشعب العراقي في جهوده في إيجاد ظروف الاستقرار و الأمن.
٦- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ المتضمن تأسيس فيالق الدفـاع المدنـــي للتصدي على وجه السرعة للأخطار الناجمة عن الأعمال الضارة أو الكوارث التي تُهدد الأمن العام و الاستقرار و منع الإرهابين من العبث بأمن العراق، مما استوجب تأسيس قوى مؤقتة من الشرطة تعمل بالتعاون مع قوات الائتلاف لمواجهة التهديد والحفاظ على الأمن في العراق.
7- أمر سلطة التحالف رقم (٣٠) عام ٢٠٠٣ الذي فرض على مرتكبي جرائم الخطف عقوبة السجن مدى الحياة و إلغاء عقوبة الإعدام مع عدم استفادة الخاطف من أي ظرف مخفف.
8- أمر سلطة الائتلاف رقم (٥٤) عام ٢٠٠٣ بشأن سياسة تحرير التجارة، الذي منع استيراد المواد المتفجرة غير العسكرية المستخدمة في الأغراض الصناعية أو المواد التي يمكن استخدامها فـــي صناعة المواد المتفجرة.
٩- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٣) عام ٢٠٠٤ الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية المركزية في العراق.

بناءً على ما تقدّم، سندرس في هذا البحث السياسة التشريعية الخاصة التي انتهجها المُشرعين السوري و العراقي في سبيل ردع جرائم الإرهاب الخطيرة و معاقبة مُرتكبيها.

**اولاً: أهمية البحث:**

إن تنامي النشاط الإرهابي و اتساع انتشاره في سورية و العراق، جعل هاتين الدولتين ترفع مناشداتها ملقية اللوم على القانون الجنائي و تقصيره في مواكبة تنامي الإرهاب و تصاعد أعماله المستمر، وقد ارتأت سورية و العراق أن الأمر بات يستلزم إعادة النظر في نصوص القانون الجزائي للوقوف في وجه الإرهاب من خلال توسيع نصوص التجريم و التشديد في العقاب، الأمر الذي يستدعي دراسة تلك النصوص بشيء من التفصيل.

**ثانياً: أهداف البحث:**

إن البحث الحالي يسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- بيان مفهوم الإرهاب على الصعيد الدولي وفي كل من القانونين السوري و العراقي.

٢- بيان السياسة التشريعية التي اتبعها المشرع السوري في سبيل مكافحة جرائم الإرهاب و معاقبة مُرتكبيها.

٣- بيان السياسة التشريعية التي اتبعها المشرع العراقي في سبيل مكافحة جرائم الإرهاب و معاقبة مُرتكبيها.

**ثالثاً: مشكلة البحث:**

تتمثل إشكالية البحث الرئيسية في الأسئلة التالية: ما هو مفهوم الإرهاب بنظر القانون الدولي و المشرعيّن السوري و العراقي؟. ما هي السياسة التشريعية التي اتبعها المشرعيّن السوري و العراقي في سبيل مكافحة جرائم الإرهاب و معاقبة مُرتكبيها؟.

**رابعاً: منهجية البحث:**

استخدمنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي فقد عمدنا في البدء إلى تبيين المفهوم الدولي للإرهاب و مفهومه في القانونين السوري و العراقي، ثم تحليل الأفعال التي جرمتها القوانين ذات الصلة في البلدين، مع دراسة السياسة التشريعية في كلا البلدين و مدى مواكبتها لتطور الجرائم الإرهابية و تعدد أساليب ارتكابها.

**خامساً: خطة البحث:**

يتكون البحث الحالي من مقدمة و ثلاثة مباحث و عدة مطالب و خاتمة.

**المبحث الأول:** مفهوم الجريمة الإرهابية في القانون الدولي و التشريعات الوطنية

**المطلب الأول:** المفهوم اللغوي للإرهاب

**المطلب الثاني:** المفهوم الدولي للإرهاب

**المطلب الثالث:** مفهوم الإرهاب في التشريع الجزائي السوري

**المطلب الرابع:** مفهوم الإرهاب في التشريع الجزائي العراقي

**المبحث الثاني:** موقف المشرع السوري من الجرائم الإرهابية

**المطلب الأول:** نصوص التجريم و أركانها في قانون مكافحة الإرهاب السوري

**المطلب الثاني:** الأحكام الخاصة بالملاحقة و العقاب في قانون مكافحة الإرهاب السوري

**المطلب الثالث**: الأعذار القانونية الخاصة و ما يتعلق بها من الأحكام

**المبحث الثالث:** موقف المشرع العراقي من الجرائم الإرهابية

**المطلب الأول:** نصوص التجريم في قانون الإرهاب العراقي

**المطلب الثاني:** الأحكام الخاصة بالعقاب في قانون الإرهاب العراقي

**المطلب الثالث:** الأعذار القانونية المخففة و المُعفية

## I. المبحث الأول

## مفهوم الجريمة الإرهابية في القانون الدولي و التشريعات الوطنية

إن تعريف الجريمة الإرهابية ليس بالأمر السهل الذي يُمكن الخوض فيه، فقد اختلفت الآراء و تباينت حول ما يُعدُّ و ما لا يُعدُّ إرهاباً. فمُصطلح الإرهاب هو مصطلح فضفاض ليس له محتوى قانوني مُحدد و مُتفق عليه[١]، لكن بالرغم من ذلك فقد بذل الفقهاء في التشريعات الوطنية جهوداً كبيرة من أجل التوصل إلى تعريف متفق عليه في ظل اختلاف وجهات النظر الدولية بخصوص وضع تعريف عام يشمل جميع أنواع الإرهاب و صوره.

### I.ا. المطلب الأول

### المفهوم اللغوي للإرهاب

لم تتضمن معاجم اللغة العربية القديمة أي معنى لكلمة الإرهاب، بل شملت الفعل رَهِبَ بمعنى خاف، كما أننا في معجم محيط المحيط نُلاحظ ورود الفعل رهِبَ بالكسر، يرهب رهبةً و رُهباً بضم أوله و رَهَبا بالتحريك أي خاف و جزع و الاسم الرّهب، والرهبي، والرهبوت، والرهبوتي و رجلٌ رَهبوت يقال (رهبوت خير من رحموت) أي لأن تُرهب خيرٌ من أن تُرحم. و الرهباء اسم من الرَهَب تقول: الرهباء من الله و الرغباء إليه، وفي حديث الدعاء (رغبة و رهبة اليك) الرغبة الخوف و الفزع[٢].

أما في معجم لسان العرب فقد جاء الفعل رَهِبَ (رَهِ بَ الرجل، أي خاف) ومنه (يرهب رهبة ورُهبا ورَهَبا ورهبانا). ولم يكن لكلمة الإرهاب أي أصل في معجم القاموس

(١) حسين العنزي، عبد السلام، "الضمانات القانونية للمتهم بجرائم الإرهاب في المواثيق الدولية و التشريعات المصرية و الكويتية"، *مجلة الحقوق*، العدد (١)، السنة (٣٨)، (٢٠١٤): ص ٩٧.
(٢) البستاني، *محيط المحيط*، ١٩٩٨.

المحيط و الوسيط[١]. إلا أن بعض المعاجم الحديثة شملت المعنى اللغوي لكلمة الإرهاب. فجاء في معجم المنجد أن الإرهابي من يتخذ الإرهاب وسيلة إلى إقامة سلطته. وفي معجم الوسيط جاء أن الرهب هو الخوف و الإرهابيون وصف يُطلق على من ينتهج سبيل العنف للوصول لمآرب سياسية.

وقد ورد معنى الإرهاب في معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية بالمعنى التالي: (بث الرعب الذي يثير الخوف، أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق سلوك سبل العنف، و توجيه هذه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص سواء كانوا أفراد أو ممثلين للسلطة ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة)[٢].

كما نلاحظ ورود كلمة الإرهاب في القاموس السياسي بالمعنى التالي: (محاولات نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية، والإرهاب هو وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والإستسلام لها. و يوجد تباين بالمعنى بين الفعلين رِهِب و أرهب، فالأول يأتي بمعنى خاف و خشي و مصدره رَهَبه، بينما الفعل أرهب فيأتي بمعنى أخاف و أفزع ومصدره إرهاب)[٣].

كما أورد معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بأن الإرهاب يعني (بث الرعب الذي يثير الخوف و الفعل، أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف و توجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص سواء كانوا أفراد أو ممثلين للسلطة ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة)[٤].

أخيراً، تضمن القرآن الكريم أيضاً كلمة ترهبون في سورة الأنفال: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله و عدوكم و آخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم و ما تنفقوا من شيء في سبيل الله يّوف اليكم و أنتم لا تظلمون)[٥]. و قد ذكر صاحب الميزان في تفسير الآية أن الإعداد هو تهيئة الشيء للظفر بشيء آخر، وهو أمر عام إلى المؤمنين ليهيئوا ما أمكنهم و قدر ما استطاعوا من القوى الحربية و ما يحتاجون إليه قبال ما لهم من أعداء في الوجود أو الفرض. أما الطبري فقد ذكر في تفسير الآية آن المقصود هو (تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله وعدوكم من المشركين)[٦].

(١) ابن منظور، *لسان العرب*، ج٥،ص ٣٣٠.
(٢) بدوي، أحمد زكي، *مُصطلحات العلوم الإجتماعية*، (بيروت)، ص ١٣٤.
(٣) خضير، جلال، "مركز الكتاب الأكاديمي"؛ *ندوة الإرهاب و العولمة*، ٢٠٠٢.
(٤) بدوي، أحمد زكي، مرجع سابق.
(٥) سورة الأنفال الآية (٦٠).
(٦) الطباطبائي، *تفسير الميزان*، ١٩٧١، ص٣٤٤.

## I.ب. المطلب الثاني

### المفهوم الدولي للإرهاب

**أولاً: محاولة عصبة الأمم تعريف الإرهاب:** تجلّت أولى المبادرات لوضع تعريف للإرهاب في عام ١٩٣٧ عندما أقرت عصبة الأمم اتفاقية جنيف لقمع و منع الإرهاب في المؤتمر الذي عقدته في ذات التاريخ، حيث أوردت تعريفه بالقول: (الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة و يكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع و الرعب لدى شخصيات معينة أو لدى جماعات من الناس أو لدى الجمهور)[١].

لم تنجُ هذه الاتفاقية بما قدمته من تعريف للإرهاب من الانتقاد بسبب اقتصارها على إدانة الإرهاب السياسي الذي يستهدف رؤساء الدول أو من يقوم بأعمالهم أو الأشخاص اللذين يشغلون وظائف عامة، وقد اغفلت هذه الاتفاقية جرائم الإرهاب الموجهة ضد الأفراد و أفعال الدولة في إطار ممارساتها القمعية، و لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ لأن الأغلبية لم تصادق عليها[٢].

**ثانياً: محاولات الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب:** قامت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في ١٩٩٩/١٢/٩ بتعريف مصطلح الإرهاب في المادة (١/٢) بأنه: (كل عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدنياً وأي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح وعندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به). لقد أظهر هذا التعريف الخطوط العريضة للإرهاب من حيث استهداف المدنيين باستخدام العنف و لو كان ذلك على هامش عمل عسكري، كما بين أن أهدافه هي اجبار دولة أو جهة دولية على الرضوخ للقيام بعمل أو الامتناع عنه، أي التأثير في قرار جهة ذات طابع دولي[٣].

و هذا ما أكده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في القرار رقم (١٥٦٦) الصادر عنه في تشرين الأول عام ٢٠٠٤ حيث جاء في التعريف الذي أورده القرار أن الأعمال الإرهابية هي: (الأعمال الإجرامية بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة أو أخذ الرهائن بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين أو لتخويف جماعة من السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به). كما قطع مجلس الأمن أي مبررات قد تُتخذ لتبرير الأعمال الإرهابية حيث ذكر أنه (لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصريً أو أي طابع آخر من هذا

---

(١) العمارات، فارس محمد، *الإرهاب العابر للحدود و تداعياته على السلم و الأمن الدولي*، (عمّان: دار الخليج للنشر و التوزيع)، ص ٢١.

(٢) مفلح، عصام، "الإرهاب و مفهوم المقاومة"، *مجلة الفكر العربي*، ص ١٤٧.

(٣) رياني، افتكار، "الإرهاب و مُكافحته في ظل الأزمة السورية"، *بحث مقدّم لوزارة العدل السورية*، ص٢٣٣

القبيل). هذا وجاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٣/٦٠) الصادر في كانون الثاني عام ٢٠٠٦ مؤكداً لما سبق ذكره حيث عرّف الأفعال الإرهابية بأنها (أعمال إجرامية يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الناس أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية).

وفي العام ٢٠٠٤ شكلّت الأمم المتحدة الفريق الرفيع المستوى المتخصص بدراسة تهديدات الإرهاب وما يعتريه من التحديات و من التغيير. وفي تقرير هذا الفريق المقدّم إلى الأمين العام بعنوان (عالم أكثر أمنًا، و مسؤوليتنا المشتركة) في كانون الأول عام ٢٠٠٤ اقترح الخبراء في التقرير تعريف الإرهاب بأنه (أي عمل يُقصد به التسبب في الوفاة أو الأذى البدني الجسيم بالمدنيين أو غير المقاتلين حينما يكون الغرض من مثل هذا العمل بحكم طبيعته أو سياقه هو تخويف السكان أو إجبار الحكومة أو منظمة دولية على تنفيذ أي فعل أو الإحجام عن تنفيذه). ويبدو جلياً التشابه بين هذا التعريف وما قدمه مجلس الأمن الدولي من اقتراح لتعريف الإرهاب، إلا أنه يرسخ مفهوم المدنيين أو (غير المقاتلين) كأهداف محتملة للهجمات الإرهابية[١].

**ثالثاً: محاولات الاتفاقيات الدولية لتعريف الإرهاب:**

تعددت محاولات الاتفاقيات الدولية لتعريف الإرهاب، و الواضح أن هذه الاتفاقيات لم تتفق على تعريف مُحدد للإرهاب و الجرائم الإرهابية. نذكر منها:

الف: عرّفت اتفاقية جنيف لقمع و معاقبة الإرهاب لعام ١٩٣٧ الأعمال الإرهابية على أنها «الأعمال الإجرامية الموجّهة ضد دولة ما و تستهدف أو يُقصد بها خلق حالة من الرعب في أذهان أشخص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور». علماً أن هذه الإتفاقية لم تدخل حيّز النفاذ حتى يومنا هذا.

ب: الإتفاقية الأوربية لعام ١٩٧٧ عرفت جريمة الإرهاب بأنها «جميع الجرائم المنصوص عليها في إتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ و إتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ و جرائم استعمال المفرقعات و القنابل و الأسلحة الآلية و الرسائل المفخخة و جرائم الاعتداء على سلامة و حياة الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية أو جرائم الخطف و أخذ الرهائن».

ج: الإتفاقية العربية لعام ١٩٨٨ عرفت الإرهاب بأنه «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، و يهدف إلى إفشاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو إيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاقه الضرر بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر».

(١) سرور، أحمد فتحي، *المواجهة القانونية للإرهاب*، ص ٢٧٦ إلى ص ٢٨٠.

**رابعاً: محاولات الفقه العربي لتعريف الإرهاب:**

تعددت أيضاً محاولات فقهاء القانون في الدول العربية لتعريف الإرهاب، لكن بالرغم من ذلك فإنها لم تتفق على تعريف واضح و محدد يجمع في طياته كل صوره و أشكاله، لذلك سنذكر في هذا القسم أهم تلك التعريفات:

أ: عرف الدكتور محمد عزيز شكري الإرهاب بأنه «عمل عنيف وراءه دافع سياسي أياً كان وسيلته، وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب و الهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف سياسي، أو لنشر دعاية، سواء كان الفاعل يعمل لنفسه أو بالنيابة عن مجموعة تمثّل شبه دولة أو بالنيابة عن دولة متعاونة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، شريطة أن يتعدّى العمل المذكور حدود دولة واحدة إلى دواة أخرى[١]».

ب: يرى الدكتور عبد العزيز مخيمر أن «الإرهاب الدولي لايختلف عن الإرهاب الداخلي من حيث طبيعته الذاتية، فكلاهما استخدام لوسائل عنيفة لخلق حالة من الرعب و الفزع لدى شخص معين أو مجموعة من الأشخاص أو حتى لدى المجتمع بأسره، بُغية تحقيق أهداف معينة حالية أو مؤجلة[٢]».

ج: اقترح الكتور عبد العزيز سرحان تعريفاً للإرهاب بقوله «كل اعتداء على الأرواح و الممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة و هو بذلك يمكن النظر إليه على أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، و يُعتبر الفعل إرهاباً دولياً و بالتالي جريمة دولية سواءٌ قام به فرد أو جماعة أو دولة[٣]».

## I.ج. المطلب الثالث

## مفهوم الإرهاب في التشريع الجزائي السوري

يرى المُشرع السوري أن العمل الإرهابي هو الأفظع و الأشنع و الأشد خطراً بين كل الجرائم بحيث تتعدى خطورته الفرد لتصل الى الدولة فأياً كان العمل الإرهابي ومهما كان بسيطاً كإشهار سلاح بوجه المدنيين أو جسيماً كتفجير سيارة مفخخة فإنه سيُخلف آثاراً و أضراراً تنعكس على كل من الفرد و الدولة، فقد يتضرر الفرد بشكل مادي فيفقد حياته أو يصاب بسلامته البدنية أو ممتلكاته، أو قد يتضرر معنوياً بإصابته بالخوف و فقدانه للأمان و ينتابه الرعب و الذعر. و الدولة أيضاً قد تتضرر من كل فعل إرهابي، فقد يخلف ذلك تخريباً في بناها التحتية و دماراً واسعاً في بنيتها الأساسية، وغير ذلك فإن الذعر والرعب الذي

(١) شكري، محمد عزيز، مرجع سابق، ص ٢٠٤.
(٢) مخيمر، عبد العزيز، *الإرهاب الدولي؛ مع دراسة للاتفاقيات الدولية و القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦)، ص ٥٧.
(٣)سرحان، عبد العزيز، "حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه"، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، (القاهرة: ١٩٧٣)، ص ١٧٤.

سيتركه الفعل الإرهابي في نفوس المواطنين سيكون له آثار سلبية قد تدفع بهم إلى الهجرة و خسارة الدولة لأبنائها.

تأسيساً على هذه النظرة، قدّم المشرع السوري تعريفاً للعمل الإرهابي من خلال المادة (١) من القانون رقم (١٩) الصادر عام ٢٠١٢ والتي تنص على أن العمل الإرهابي هو :

(كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة، و يُرتكب باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته).

## I.ح. المطلب الرابع

## مفهوم الإرهاب في التشريع الجزائي العراقي

يمكن قراءة المدلول التشريعي للإرهاب و تجريمه في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥، ففي هذا القانون أورد المشرع العراقي تعريف الإرهاب في المادة (١) منه بالقول: (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الإستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية). من خلال تحليل هذا النص نجد رغبة المشرع العراقي في التوسع في تعريف الإرهاب بهدف سد الفجوة التي تعتري نصوص القانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ و تعديلاته، حيث أن هذا الأخير لم يأت بتعريف واضح للإرهاب و إنما أشار إليه فقط في المادة (٢١) منه بصورة جزئية.

# II. المبحث الثاني

## موقف المشرع السوري من الجرائم الإرهابية

سندرس في هذا المبحث نصوص تجريم العمل الإرهابي و أركانها في قانون مكافحة الإرهاب السوري، ثم سننتقل للبحث في الأحكام الخاصة بالملاحقة و العقاب الواردة في القانون أعلاه، ثم الأعذار القانونية و ما يتعلق بها من الأحكام.

## II.أ. المطلب الأول

## نصوص التجريم و أركانها في قانون مكافحة الإرهاب السوري

نص المشرع السوري على جريمة الفعل الإرهابي ضمن المادة (٧) من قانون مكافحة الإرهاب التي جاء نصها كالتالي: (عقوبة العمل الإرهابي: ١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة ضعفي قيمة الضرر من ارتكب عملاً إرهابياً نجم عنه عجز إنسان أو انهدام بناء جزئياً أو كلياً أو الإضرار بالبنية التحتية أو الأساسية للدولة.

٢- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل إذا كانت الوسائل المستخدمة في العمل الإرهابي تحدث تفجيرا صوتيا فقط).

للإحاطة بهذا النص سنقوم بتحليل الجريمة إلى أركانها وعناصرها الأساسية:

**أولاً: الركن المادي في الجريمة الإرهابية**: إن المشرع الجزائي في إطار تجريم الأفعال يجعل لكل جريمة نموذجاً قانونياً، ويشتمل هذا النموذج على اسم السلوك المجرم و توضيح أركان الجريمة والظروف المحيطة بها والشروط التي تحقق التجريم وايقاع العقاب[١].

و غالباً ما نجد أن المشرع الجزائي يزيد بعض التفسير لنصوصه لإزالة ما يعتريها من غموض و زيادة في توضيح فحواها، و هذا الأمر نلاحظه لدى المشرع السوري في قانون مكافحة الإرهاب.

و بدراسة نص المادة السابعة وتحليلها بالإسقاط على المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب التي سبق و ذكرناها سنجد أن المشرع السوري لم يرسم صورة واضحة و محددة للمكون المادي لجريمة الإرهاب، بل نجد أنه اكتفى برسم حدود الأهداف التي يرمي اليها و تجريمها، و أنه حدد بواعث التجريم بالوسائل و النتائج الناجمة عن هذه الجريمة. كما نرى أن المادة السابعة وردت على العموم حيث ان المشرع قد نص على أنه: (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة و الغرامة ضعفي قيمة الضرر من ارتكب عملاً إرهابياً ...). فالمشرع السوري لم يذكر بشكل محدد و دقيق طبيعة العمل و إنّما دل عليه من خلال ما يميزه من عناصره المكونة له. و نحن نرى أن ذلك يرجع إلى سببين:

السبب الأول: أن المشرع أراد أن يترك للقاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في تكييف طبيعة العمل الجرمي فيما لو كان عملاً إرهابياً أو غير ذلك.

السبب الثاني: أنه من الصعوبة بمكان تحديد الأعمال الإرهابية على وجه الحصر و تحديد أشكالها و أساليبها و أدواتها[٢].

فقد ارتأى المشرع السوري عدم تحديد صورة الفعل الجرمي المكون لجريمة العمل الإرهابي، واكتفى بتحديد العناصر المميزة له، ويمكن أن نتوصل من ذلك إلى أن الفعل الإرهابي هو: كل نشاط إيجابي يصدر عن الجاني و يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة، ويرتكب باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته[٣]. و يبدو أن المشرع السوري كان على صواب و قد وفق في ذلك حيث أنه لم يُأطر العمل الإرهابي الذي يشكل الركن المادي للجريمة الإرهابية فقد أعطى بهذا الإجراء سلطة تقديرية واسعة لقاضي الموضوع في تكييف الفعل المجرّم و تصنيفه ضمن الجرائم الإرهابية أم غير ذلك من الجرائم. وبهذا الأسلوب يكون المشرع السوري قد عبّر عن استراتيجيته التي يتبعها في معالجة الجرائم التي تقع على أمن الدولة بما ينسجم مع الواقع

(١) السراج، عبود، *شرح قانون العقوبات؛ القسم العام*، (منشورات جامعة دمشق: ٢٠٠٧)، ص ٢٢٧.

(٢) منجد، منال، "المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في القانون السوري (دراسة تحليلية)"، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية*، المجلد ٣٠، العدد الثاني، (٢٠١٤): ص ١٠٨.

(٣) منجد، منال، مرجع سابق، ص ١٠٩.

الحقوقي من خلال السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للقاضي الذي ينظر من خلالها في الفصل بالجرائم كل واحدة على حدى، و رغم ذلك نجد أن المشرع السوري لم يعاقب بنص مستقل - كما هو متوقع - على جريمة خطيرة و ذات بعد إرهابي بعيد، أي جريمة تفجير السيارات المفخخة لما تلحقه هذه الجريمة من دمار كبير و أضرار واسعة و خسارة في الأرواح فحتى لو أسفرت الجريمة عن موت الجاني الإرهابي فإنه يبقى بالإمكان تنزيل العقوبة ذاتها على كل من ساهم أو تدخل في هذه الجريمة وفقا لأحكام نظرية المساهمة في الجريمة.

أما بخصوص نظرته إلى النتيجة الجرمية، فقد رأى المشرع السوري أن النتيجة الجرمية الناجمة عن العمل الإرهابي إنما تظهر في عجز إنسان أو انهدام بناء جزئياً أو كلياً أو الإضرار بالبنية التحتية أو الأساسية للدولة، و من الواضح أن المشرع السوري قد عدد النتائج الجرمية على سبيل التحديد والحصر، و يبنى على هذا أن جريمة العمل الإرهابي ستنتفي في حال وقوع نتيجة جرمية مخالفة لما عدده المشرع، و لا يخفى أنه كان من الأفضل لو عاقب المشرع السوري على العمل الإرهابي أياً كانت النتيجة الناجمة عنه، فالعمل الإرهابي هو عمل إجرامي على درجة من الخطورة أياً كانت نتيجته، وهذا الأمر كان معمولاً به سابقاً من خلال نص الفقرة (٢) من المادة (٣٠٥) و التي الغيت بموجب قانون مكافحة الإرهاب حيث جاء فيها ما يلي:( كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة). وكان يشدد العقوبة في حال جسامة الضرر الناتج عن العمل الإرهابي إلى الإعدام ضمن حالات نصت عليها الفقرة (٣) من المادة ذاتها: (وهو يستوجب عقوبة الإعدام إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل أو إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان). وكان الأجدر بالمشرع السوري لو أنه بقي بموقفه المبيّن في المادة السابقة الذكر وعاقب على العمل الإرهابي مهما نجم عنه من نتائج ، لأن تحديد النتيجة الجرمية على هذا الشكل يمكن أن يثير بعض الإشكاليات عند التطبيق العملي ويؤدي إلى نتائج غير منطقية، و قد يؤدي كذلك إلى الابتعاد عن العدالة و ترك ثغرة خطيرة يمكن استغلالها من قبل الفاعل أو الفاعلين، و كمثال على ذلك عندما نفترض أن إرهابيا ألصق عبوة متفجرة في سيارة خاصة مركونة بقصد إشاعة الذعر بين العامة، وعندما قام السائق بتشغيل السيارة انفجرت السيارة و أدت إلى وفاته دون أي أضرار أخرى، فإن هذا العمل لا يعتبر إرهابياً بحسب نص المادة (٧) من قانون مكافحة الإرهاب لأن المادة نصت على عقوبة من قام بعمل إرهابي نتج عنه عجز إنسان أو انهدام بناء جزئياً أو كلياً أو الإضرار بالبنية التحتية أو الأساسية للدولة، وفي المثال المطروح كانت النتيجة أن السائق قد توفي و لم يتعرض للعجز، و هذا ما قصدناه بالابتعاد عن العدالة و مجافاتها الأمر الذي يشكّل ثغرة تفسح المجال لبعض الإرهابيين للتملص من العقاب بموجب قانون مكافحة الإرهاب.

كذلك الحال فإنه لقيام جريمة العمل الإرهابي يجب أن يلجأ الفاعل إلى أساليب محددة من قبل المشرع ضمن المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب و هذه الاساليب هي: (الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته). ونُلاحظ أن المشرع السوري تعمّد عدم تحديد وسائل ارتكاب العمل الإرهابي على

سبيل الحصر، وإنما استعمل مصطلح واسع الدلالة بقوله (...أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته) وذلك لكي يشمل كافة الأدوات و الوسائل التي تُنتج في المُستقبل، فمن الممكن أن يؤدي التطور العلمي إلى إنتاج أدوات إرهابية جديدة يستخدمها الإرهابيون في ارتكاب جرائمهم[١].

**ثانياً: الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية:** تعتبر جريمة العمل الإرهابي من الجرائم المقصودة، ويظهر فيها الركن المعنوي كانعكاس للقصد الجرمي، حيث من المستبعد تماماً أن تحدث مثل هذه الجرائم عن طريق الخطأ. بالإضافة إلى ذلك، يرى المشرع السوري أنه لقيام القصد الجرمي لابد من توافر القصد الجرمي الخاص إلى جانب القصد الجرمي العام، حيث يتمثل القصد الجرمي الخاص في بث الذعر و نشر حالة الرعب بين الناس و ايجاد حالة من التخبط في المجتمع ناجمة عن الإخلال بالأمن العام أو الحاق الضرر بالبنى التحتية، كما أن القصد الخاص هو ما يميز جريمة العمل الإرهابي عن أنواع الجرائم الأخرى المختلفة و التي من الممكن إحداثها من خلال نفس الأفعال و اتباع ذات الوسائل، فلو اتخذنا مثالاًعلى ذلك قيام جماعة ما بتفجير مسجد فإن هذا العمل يصنف من أعمال الفتنة فيما لو قصد منه اشعال فتنة طائفية تؤدي لقيام حرب أهلية أو اقتتال طائفي، لكن الفعل ذاته يصنّف من جرائم الإرهاب إذا كان القصد منه إشاعة حالة من الذعر في المجتمع و نشر الخوف. كما لا بد لنا من الإشارة إلى أن قصد الجاني هنا يمكن أن يكون الحاق ضرر معنوي بالدولة عن طريق بث الذعر في المجتمع و إحداث خلل في الأمن العام مما يضع الدولة في موقف محرج ربما أو موقف ضغط في حالات ما أو قد يكون القصد إلحاق ضرر مادي بالدولة من خلال إحداث ضرر في بناها التحتية أو الأساسية.

أما الباعث على القيام بالعمل الإرهابي أو الدافع للقيام به فلا أهمية له لأنه لا يُعتبر عنصراً من عناصر التجريم، بل أن الجريمة تتحقق حتى لو كان الباعث على القيام شريفاً كما لو حاول الفاعل من خلال عمله أن يلفت انتباه الحكومة إلى أمر ما أو لمحاولة إجبارها على تغيير سياساتها أو نهجها الاقتصادي المتّبع[٢].

## II.أ. المطلب الثاني

## الأحكام الخاصة بالملاحقة و العقاب في قانون مكافحة الإرهاب السوري

في قانون مكافحة الإرهاب، يُسجّل المشرع السوري خروجاً عن القواعد العامة الجزائية في الأمور المتعلقة بالملاحقة و توقيع العقوبة، ويأتي الخروج هنا في أربعة نواحي هي:

**أولاً: الصلاحية الذاتية**: إن إقليمية التشريع الجزائي هي أصل، و المقصود أن القانون الجزائي للدولة يطبق على مدى اقليمها و يشمل كل الجرائم المرتكبة ضمن هذا الإقليم اياً كانت الجريمة أو نوعها وكائناً من كان فاعلها أو جنسيته. وإن هذا حق للدولة في صون أمنها و حماية نظامها والحفاظ على سلامة مواطنيها وممتلكاتهم و موجودات أرضها ضمن

(١) السراج، عبود، مرجع سابق، ٢٥٠.
(٢) منجد، منال، مرجع سابق، ص ١١٠ و ص ١١١.

إقليمها. و للوصول إلى هذه الغاية تعمد الدولة لتطبيق قانون جزائي خاص بها يتناسب مع مجتمعها و مع طبيعة الجرائم التي من الممكن أن تحدث على أرضها و على امتداد مساحة اقليمها. و هذا الأمر يتعدى هذه الغاية إلى كونه من المبادئ و الأسس المعمول بها عالمياً لأنها مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها و عنصر من عناصر استقلالها(١).

واستثناءاً عن هذا الأصل فقد وسع المشرع الجزائي السوري دائرة اختصاصه إلى خارج اقليمه و ذلك في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة. و هذا ما يعرف بمبدأ ذاتية القانون الجزائي حيث اننا نقرأ في نص المادة (١٩) في فقرتها الاولى ما يلي: (يطبق القانون السوري على كل سوري أو أجنبي، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً أقدم خارج الأرض السورية على ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلد خاتم الدولة أو قلد أو زور أوراق العملة أو السندات المصرفية السورية أو الأجنبية المتداولة شرعا أو عرفاً في سورية). وبناءً على هذا النص نجد أن المشرع قد أوجد ثلاثة زمر من الجرائم التي اختص لنفسه ملاحقة فاعليها و المساهمين فيها و توقيع العقوبة عليهم بغض النظر عن أشخاص الفاعلين و جنسياتهم و أينما وجدوا، و يأتي ذلك انطلاقاً من تقدير المشرع للخطورة المترتبة على مثل هذه الجرائم و حجم الضرر الذي يمكن أن تُحدثه في مصالح الدولة و اقتصادها و ما قد تخلّفه من إخلال في أمنها و هذه الزمر تبدو كالتالي: ١- جرائم أمن الدولة. ٢- جريمة تقليد خاتم الدولة. ٣-جريمة تقليد أو تزوير أوراق العملة أو السندات المصرفية المتداولة في سورية(٢).

وقد أضافت المادة (٩) من قانون مكافحة الإرهاب السوري إلى الزمر الثلاث السابقة زمرة جديدة هي جرائم الإرهاب حيث جاء في نصها ما يلي: (تعد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم التي تدخل في الصلاحية الذاتية المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما تشمل الحماية المقررة في هذا القانون البعثات الدبلوماسية والقنصلية السورية والهيئات التي تمثل الحكومة السورية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية والهيئات والمنظمات الدولية الموجودة على أرض الدولة السورية).

وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال لابد من طرحه و البحث فيه:

ألا تُعتبر الجرائم الإرهابية من الجرائم التي تقع على أمن الدولة؟ وهل كان من اللازم وجود نص يدل على إضافة جرائم الإرهاب إلى الزمر التي أتى نص المادة (١٩) من قانون العقوبات على ذكرها؟.

نقول في ذلك: أنه قد ورد في نص المادة (١٤) من قانون مكافحة الإرهاب ما يأتي: (تلغى المواد (٣٠٤) وحتى (٣٠٦) من قانون العقوبات و عقوبة تمويل الإرهاب المنصوص....)، و لابد من الإشارة هنا إلى أن المواد التي تم الغاؤها بموجب المادة السابقة هي المواد التي كانت تعالج جرائم الإرهاب التي تكوّن الزمرة الرابعة من زمر الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، إلّا أن المشرع لم يعدلها ويدخل بدلاً عنها نصوصاً أخرى

(١) حومد، عبد الوهاب، *المُفصل في شرح القانون العام؛ القسم العام*، (المطبعة الجديدة دمشق: ١٩٨٧)، ص ١٠٨٠

(٢) منجد، منال، *قانون العقوبات الخاص؛ الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي و الخارجي*، منشورات جامعة دمشق.

لتحل محلها، وإنما أصدر قانوناً جديداً مستقلاً لمكافحة جرائم الإرهاب. ومن ثم وعلى الرغم من أن موضوع الحق المعتدى عليه في جرائم الإرهاب هو أمن الدولة، إلّا أننا لا نستطيع أن نحتسبها ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة التي ورد النص عليها في الباب الأول من القسم الخاص من قانون العقوبات، فمن أهم القواعد في القانون الجزائي "التفسير الضيق للنص الجزائي" و"حظر القياس في النصوص الجزائية". و يظهر المشرع هنا انسجاماً كبيراً مع قواعد القانون الجزائي من خلال نصه بشكل صريح على حدود تطبيق القانون و إدخال جرائم الإرهاب تحت جناح الصلاحية الذاتية للقانون الجزائي.

**ثانياً: كتمان العلم بجريمة من جرائم الإرهاب:** إن الأصل لدى المشرع الجزائي أنه لا يُعاقب شخصاً عادياً على الامتناع عن الإبلاغ عن جريمة اتصلت بعلمه[١]. و لا يخفى أن المشرع السوري قد فرض من خلال بعض النصوص في بعض الحالات على المواطن أن يقوم بالتبليغ، إلّا أنه لم ينص على مؤيد جزائي لهذه النصوص[٢]. ونذكر على سبيل المثال المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ونصها: (من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه أن يُعلم بذلك النائب العام المختص. لكل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة أن يخبر عنها النائب العام).

و نجد أن المشرع الجزائي السوري قد أظهر استثناء على هذا الأصل في قانون مكافحة الإرهاب في موضوع الإبلاغ عن جناية من الجنايات التي وردت في القانون المذكور و ذلك ضمن شروط محددة فقد جاء نص المادة (١٠) من قانون مكافحة الإرهاب ما يلي: (يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل سوري أو أجنبي مقيم في سورية علم بإحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون ولم يخبر السلطة عنها).

**ثالثاً: تجميد الأموال:** جاء في نص المادة (١١) من قانون مكافحة الإرهاب وتحت تسمية تجميد الأموال ما يلي: (للنائب العام المختص أو لمن يفوضه أن يأمر بتجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من يرتكب إحدى الجرائم المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت هناك دلائل كافية على ذلك ضماناً لحقوق الدولة والمتضررين). وإذا عرضنا ما جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية من مواد ذات صلة بوظائف النيابة العامة فإننا لا نرى ما يمنح النائب العام صلاحية في اتخاذ قرار بتجميد الأموال[٣]. لكن قانون مكافحة الإرهاب جاء باستثناء من هذا الأصل حيث نص على منح النائب العام المختص أو من يفوض مكانه أن يصدر أمراً بتجميد الأموال المنقولة و الغير منقولة العائدة لمرتكب جريمة تمويل الإرهاب أو من يرتكب إحدى الجرائم المنصوص

---

(١) تعتبر جرائم كتم الجنايات و الجنح التي نظمها المشرع السوري في المواد (٣٨٨-٣٩٠)، من قانون العقوبات ضمن باب "الجرائم المخلة بالإدارة القضائية" من جرائم ذوي الصفة، فهي تتطلب صفة معينة في الفاعل وهي السوري في المادة (٣٨٨)، والموظف في المادة(٣٨٩)، والشخص الذي يزاول إحدى المهن الصحية كالطبيب و الممرض والقابلة في المادة (٣٩٠).

(٢) حومد، عبد الوهاب، *أصول المحاكمات الجزائية*، (دمشق: المطبعة الجديدة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧)، ص١٤٢.

(٣) جوخدار، حسن، *أصول المحاكمات الجزائية*؛ الجزء الثاني، (دمشق: منشورات جامعة دمشق،٢٠٠٩)، ص٦ وما يليها.

عليها في قانون مكافحة الإرهاب وذلك عند توافر أدلة كافية على الجريمة ضمانا لحق الدولة و المتضررين. هذا وقد أوردت المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب تعريفاً لـتجميد الأموال على أنه (حظر التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة أو تحويلها أو نقلها أو تغيير صورتها مدة معينة أو خلال مراحل التحقيق والمحاكمة).

ونلاحظ في هذا النص أمرين لابد من الإشارة إليهما رغم التسليم بأن المشرع الذي أعطى هذه الصلاحية للنيابة العامة قد استند إلى ما تتمتع به الجرائم الإرهابية من خصوصية وما تشكّله من خطورة كبيرة على الحق المعتدى عليه ونذكر فيما يلي الملاحظتين:

**الملاحظة الأولى**: ورد في النص عبارة دلائل كافية دون أن يحدد المشرع ما قصده منها و هذه العبارة مرنة وذات مجال واسع الدلالة.

**الملاحظة الثانية:** لم يحدد المشرع مدة تجميد الأموال و تركها بين خيارين الأول عبر عنه بـ "مدة معينة" و الثاني " خلال مراحل المحاكمة والتحقيق".

تجب الإشارة هنا إلى وجود اختلاف بين تجميد الأموال و الحجز القانوني فالحجر القانوني يمثل عقوبة فرعية تُلحق بالعقوبة الأصلية دون حاجة للنص عليها في الحكم، في حين أن تجميد الأموال هو إجراء يُفرض على المشتبه به دون حاجة إلى صدور حكم بالإدانة، ولكنهما يلتقيان في منع الشخص من التصرف بماله. لكن في جميع الأحوال، قد يراودنا سؤال هنا ماذا لو تم تجميد أموال المشتبه به لفترة من الزمن و بعد هذا التجميد تبينت براءته مما تم اتهامه به؟.

نجد أنه من الصعوبة الوصول لضمان حقوق المشتبه به من خلال صيغة معينة، و في الوقت نفسه ضمان حق الدولة و المتضررين. وإننا نرى أن تكون المدة محددة من قبل المشرع بشكل أوضح وأن تكون قصيرة نسبياً بحيث لا تتجاوز مدة التجميد ثلاثة أشهر مثلاً و عند ظهور دلائل جديدة تُثبت إدانة المشتبه به بجريمة إرهابية يعمد المشرع الى تمديد المدة لثلاثة أشهر أخرى، وبمجرد صدور قرار لزوم المحاكمة عن قاضي التحقيق يستمر التجميد طوال مدة التحقيق والمحاكمة.

**رابعاً: المؤيدات الجزائية:** يُضاف إلى العقوبات الأصلية التي يُحكم بها على الجناة في الجرائم الإرهابية عقوبات فرعية نصت عليها المادة (١٢) من قانون مكافحة الإرهاب التي جاء فيها ما يلي :

(في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تحكم المحكمة بحكم الإدانة بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة وعائداتها والأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة وتحكم بحل المنظمة الإرهابية في حال وجودها). وهنا يوجب المشرع السوري على المحكمة التي تصدر الحكم بالإدانة أن تُصدر حكماً بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة و العائدات والأشياء المتعلقة بالجريمة سواء التي استخدمت أو التي تم إعدادها للاستخدام في ارتكاب الجريمة موضوع المحاكمة، كما يوجب المشرع إصدار الحكم بحل المنظمة الإرهابية إن كانت موجودة. وقد جاء تعريف المصادرة في نص المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب على الشكل التالي: (الحرمان الدائم من الأموال المنقولة وغير المنقولة وانتقال ملكيتها إلى الدولة وذلك بموجب حكم قضائي). ويظهر لنا

خروج المشرع عن القواعد العامة الجزائية في نقطتين: الأولى هي محل المصادرة فالأصل في المصادرة أنها تقع على الأشياء أي المنقولات، الأمر الذي أشار له نص الفقرة (١) من المادة (٦٩) من قانون العقوبات الذي جاء فيه: (يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت أو كانت معدة لاقترافهما)، لكن بشكل استثنائي رأينا أن المشرع في قانون مكافحة الإرهاب قد تناول المصادرة من خلال نطاق أوسع وأشمل حتى صارت تتضمن الأموال المنقولة وغير المنقولة وعائداتها والأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة. أما النقطة الثانية فهي طبيعة العقوبة فالأصل في المصادرة أنها عقوبية جوازية[١]. بمعنى أن موضوع تقديرها تختص به و تقرره محكمة الموضوع، و يتضح ذلك تماماً من خلال نص المادة (٦٩) من قانون العقوبات سابقة الذكر حيث أنها استُهلت بـ "يمكن " وخروجاً عن ذلك الأصل فقد نص قانون مكافحة الإرهاب على إلزام المحكمة التي تصدر حكما بالإدانة أن تحكم بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة وعائداتها والأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة، و في هذا تحويل لعقوبة المصادرة من عقوبة جوازية الى عقوبة وجوبية[٢].

أما بما يتعلق بمسألة حلّ المنظمة الإرهابية عندما تكون موجودة، فهنا نقف أمام صنفين من المنظمات: الأول هو المنظمات التي أُنشئت بالطرق المشروعة و وفق الأنظمة والقوانين التي ترعى ذلك، ولكنها قامت بإخفاء غاياتها الغير مشروعة في اقتراف أعمال نص عليها قانون مكافحة الإرهاب على أنها جرائم إرهابية، مثال ذلك أن تقوم جمعية تحت غطاء الأعمال الخيرية بجمع التبرعات تحت عنوان دعم الفقراء لكنها في الحقيقة تخفي أهدافها الحقيقية التي ترمي إلى ارتكاب أعمال الإرهاب. والصنف الثاني يمثل المنظمة التي يتم انشاؤها بالطرق البعيدة عن القانون الذي يُنظم إقامة أمثالها و بالتالي تكون جمعيات غير مرخصة أساساً و بالإضافة لعدم ترخيصها فهي تحمل أهدافاً غير مشروعة

والمُلاحظ أن الحكم بالحلّ يتناول المنظمة التي تم إنشاؤها بالشكل القانوني و يحكم كذلك بمصادرة أموالها. و أيضاً الأصل في هذا الحكم أنه جوازي و عائد للسلطة التقديرية للمحكمة الناظرة بالقضية وهنا نذكّر بنص المادة (١٠٩) من قانون العقوبات و التي جاء في الفقرة (ب) منها ما يلي: (يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة: ب- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات). وعلى سبيل الإستثناء ورد في نصوص قانون مكافحة الإرهاب أنه: (في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تحكم المحكمة بحكم الإدانة.... وتحكم بحلّ المنظمة الإرهابية في حال وجودها)، أي أنه جعل حلّ المنظمة وجوبياً لا جوازياً.

(١) السراج، عبود، مرجع سابق، ص ٦٢٧
(٢) المنجد، منال، مرجع سابق، ص ١٣٥

## II.ج. المطلب الثالث

## الأعذار القانونية الخاصة و ما يتعلق بها من الأحكام

أورد قانون مكافحة الإرهاب في سورية من خلال نص المادة (١٣) منه على أعذار قانونية خاصة بالجرائم الواردة في هذا القانون حيث جاء نصها كالتالي: (١- يعفى من العقاب من اشترك بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وأخبر السلطة عنها قبل البدء بأي فعل تنفيذي.
٢- ويستفيد من العذر المخفف المجرم الذي يتيح للسلطة القبض على المجرمين المتوارين ولو بعد مباشرة الملاحقة).

عندما نأخذ النص السابق بنظرة تحليلية فإننا سنجد أن المشرع نص على صنفين من الأعذار الأول عذر محل و الثاني عذر مخفف، كما أنه اشترط للاستفادة منها شروطاً خاصة، و فيما يلي سنوضح الشروط المخصصة للاستفادة من الأعذار المذكورة كالتالي:

أولاً: الشروط الخاصة للاستفادة من العذر المحل في قانون مكافحة الإرهاب: من أجل الاستفادة من العذر المحل، هناك عدة شروط وردت في المادة (١٣) وهي التالي:

١- الإخبار و التبليغ عن واحدة من الجرائم التي نص عليها قانون مكافحة الإرهاب.

٢- أن يكون للمخبر دوراً في الجريمة ( فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً فيها).

٣- أن يُدلي بالإخبار إلى إحدى الجهات المختصة.

٤- أن يحمل الإخبار الجدية و الإخلاص و يشتمل على معلومات من شأنها تمكين السلطات الإدارية أو القضائية من اكتشاف الجريمة.

٥- أن يقع الإخبار قبل المباشرة بأي فعل من أفعال التنفيذ.

وبالنظر إلى تلك الشروط نرى أن أبرزها هو الشرط المرتبط بالزمن. أي أن يتم الإخبار من الجاني قبل الشروع بأعمال التنفيذ، و من خلال تحليل هذا الشرط نتوصل الى أن المشرع يمنح العذر المحل عمليا للمتآمر في جرائم الإرهاب، فحيث أن الجريمة تمر بمراحل ثلاث هي مرحلة التفكير و مرحلة التحضير و مرحلة التنفيذ، وطالما أن الجاني لم يشرع بأي من الأعمال التنفيذية أي أن الجريمة لم تصل للمرحلة الثالثة، فهي إذاً في مرحلة التفكير والتحضير، و بما أن المشرع لا يعاقب على الجريمة في مرحلة التفكير و التحضير إلّا إذا كانت مؤامرة تستهدف أمن الدولة، بالتالي فإن المتآمر هنا يمنح العذر إذا بادر الى الإخبار عن المؤامرة التي غايتها اقتراف أفعال تعد جريمة من جرائم الإرهاب، و إننا نرى أنه كان من الأفضل لو أن النص كان أوضح لتكون صيغته على النحو التالي: (يُعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة تهدف إلى ارتكاب أي جناية من الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون وأخبر بها السلطة قبل البدء بأي فعل تنفيذي" .

أما فيما يتعلق بالشروط الأخرى فلابد أن يكون الإخبار يتمحور حول جريمة من الجرائم التي ورد عليها النص في قانون مكافحة الإرهاب، و لم يطرح المشرع شرطاً للشكل في الإخبار الذي من الممكن ان يكون شفوياً أو خطياً، مباشراً أو بالواسطة، ولكنه اشترط أن

يحمل الإخبار من المعلومات ما يفيد حول الجريمة أي هدف الجريمة و الفاعلين و أساليب ارتكابها و أهم ما يمكن من رسم خطوطها العريضة و المساهمة في كشفها، أما الإخبار الذي يحمل غموضاً أو لا يُشكل أي خطوة في طريق كشف المؤامرة فإنه لا يمنح صاحبه العذر الذي يعفيه من العقاب.

ولابد أن يلعب مقدم الإخبار دور الشريك في المؤامرة على نحو أصلي أو فرعي، أما بالنسبة للمحرض فإننا -على الرغم من عدم وجود النص- نرى أنه لا يستفيد من العذر المحل لأن في هذا روح العدالة كون المحرض أصل الشر[١]، فهو مصدر الفكرة الآثمة وهو من زرعها في أذهان باقي الشركاء فلا يُمكن أن يتملص من العقوبة وإن تراجع عن المؤامرة وأحبط مسعاها، و إن غير هذا القول سيؤدي إلى تشجيع بعض من اللاأخلاقيين على الإيقاع بالآخرين من خلال توريطهم ثم إخبار السلطة عنهم.

كما يجب أيضاً للاستفادة من العذر المحل أن يُقدّم الإخبار من المخبر إلى السلطة، لكن المشرع لم يُحدد سلطة معينة كالسلطة القضائية المختصة مثلاً، و بالتالي يمكن أن يقدم الإخبار إلى أي سلطة قضائية أو إدارية أو عسكرية فالمهم أن تكون سلطة عامة.

و نتيجة ما تقدم، نجد أن المشرع السوري قد منح الجاني في الجرائم الإرهابية عذراً محلاً من العقاب في حالة خاصة جداً تقتضيها السياسة العقابية وهذا يُظهر نظرة المشرع في أن مصلحة المجتمع في كشف الجريمة في مهدها أكبر من المصلحة التي يحصلها المجتمع من إيقاع العقوبة على المتآمر الذي أبلغ عن المؤامرة، و ذلك تشجيع للجناة على الإخبار عن المؤامرة الساعية إلى ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب التي نص عليها في قانون مكافحة الإرهاب لكي يتسنّى للسلطة تفادي نتائجها في الوقت المناسب.

ثانياً: الشروط الخاصة للاستفادة من العذر المخفف في قانون مكافحة الإرهاب: بتحليل الفقرة (٢) من المادة (١٣) من قانون مكافحة الإرهاب المذكورة أعلاه نجد أن الشروط اللازمة للاستفادة من العذر المخفف هي:

١- أن يكون مقدم الإخبار له دور في الجريمة عدا المحرض، أي أن يكون فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً، فالمحرض لا يستفيد من العذر المخفف ،و يعود ذلك للأسباب نفسها التي ذكرناها بخصوص العذر المحل.

٢- أن يكون موضوع الإخبار ومحله جريمة من الجرائم التي نص عليها قانون مكافحة الإرهاب.

٣- أن يتم توجيه الإخبار إلى السلطة العامة، حيث لا يشترط المشرع في النص أن تكون السلطة القضائية هي المختصة، فمن الممكن أن تكون السلطة قضائية أو إدارية أو عسكرية، المهم هنا أن يكون الإخبار لسلطة عامة وليس لشخص عادي، كما أن المشرع لم يُحدد شرطا شكلياً معيناً أو صيغة محددة في الإخبار.

(١) الحكيم، جاك و الخاني، رياض، *شرح قانون العقوبات؛ القسم الخاص*، (دمشق: مطبعة الروضة، الطبعة الرابعة، ١٩٩١)، ص٩٩.

٤- أن يكون الإخبار مخلصاً ومفيداً، فيصرح فيه المخبر عن كافة المعلومات التي بحوزته و التي من شأنها الكشف عن الجريمة الإرهابية، كأن يدلي بمعلومات عن أسماء المشاركين بالجريمة و أماكن تواجدهم والتفاصيل حول تنفيذها من توقيت و أدوات، بينما الإخبار الغامض المبهم فلا يستفيد صاحبه من العذر المخفف. كما يُشترط أن يتيح الإخبار القبض - ولو بعد مباشرة الملاحقة- على المجرمين المتوارين، ويقصد بمباشرة الملاحقة تحريك الدعوى العامة[١]. وهنا علينا أن نميز بين حالتين:

**الحالة الأولى:** إذا جاء الإخبار بعد تحريك الدعوى العامة، فصرح مقدم الإخبار عن معلومات تقتصر على وقائع الجريمة وتفاصيل ارتكابها دون أن تشتمل تلك المعلومات المصرح بها عمّا يتيح للسلطة إلقاء القبض على باقي الجناة فلا مجال للاستفادة من العذر المخفف.

**الحالة الثانية**: إذا جاء الإخبار بعد تحريك الدعوى العامة، فصرح مقدم الإخبار عن معلومات اشتملت على وقائع الجريمة و تفاصيل ارتكابها بالإضافة لمعلومات تتيح للسلطة إلقاء القبض على المجرمين المتوارين فيستفيد في هذه الحالة من العذر المخفف.

أخيراً، يُلاحظ أن المشرع السوري لم يقم بتحديد زمن الإخبار الذي يمكّن الجاني من الاستفادة من العذر المخفف، بل إنه رهن العذر المخفف بإمكانية إلقاء القبض على باقي الجناة المتوارين، و في هذا تفويت لفرصة الإخبار عن الجريمة قبل تمامها، فلم يُنصُّ على عذر مخفف عندما يكون الإخبار قبل اكتمال الجريمة ، فلو فرضنا بأن مجموعة من الإرهابيين بدأت بالفعل بوضع متفجرات في منشأة ما بهدف نسفها أو احداث ضرر فيها، وأثناء ذلك تراجع أحدهم و بادر بالانسحاب و سارع لإخبار السلطة عن المشروع الإجرامي قبل اكتماله و إتمام غايته فيكون -بحسب النص الحالي- غير مستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه، و لا يخفى أن مصلحة المشرع من إحباط الجريمة قبل إتمامها و إن كان الجناة قد شرعوا فعلاً بالتنفيذ هي أكبر وأجدى من المصلحة لمبتغاة من توقيع العقوبة الكاملة على الجاني دون تخفيف.

كما يُلاحظ أن المشرع جعل من إتاحة القبض على المجرمين المتوارين شرطاً للاستفادة من العذر المخفف، وهنا يثور التساؤل التالي: لو أن جماعة من ستة أشخاص اشتركوا على القيام بجريمة و تمكنت السلطة من خلال الإخبار المقدّم إليها من إلقاء القبض على ثلاثة منهم في حين توارى البقية عن الأنظار، فهل يُمنح مُقدّم الإخبار من العذر المخفف؟. لم يوضح المُشرع السوري و كان الأجدر به الإشارة إلى ذلك بنص صريح.

(١) الحكيم، جاك و الخاني، رياض، مرجع سابق، ص ١٤٦

## III. المبحث الثالث

## موقف المشرع العراقي من الجرائم الإرهابية

سندرس في هذا المبحث نصوص التجريم في قانون مكافحة الإرهاب العراقي، ثم سننتقل للبحث في الأحكام الخاصة بالعقاب الواردة في القانون أعلاه، و أخيراً الأعذار القانونية المخففة و المُعفية من العقاب.

## III.أ. المطلب الأول

## نصوص التجريم في قانون الإرهاب العراقي

يبدو من خلال تعريف الإرهاب الذي أوردناه في المبحث الأول من هذا البحث أن المشرع العراقي بما جاء به من مصطلحات لم يخرج عن المعاني الواردة في نصوص التجريم و العقاب الواردة في قانون العقوبات العراقي(١١١) للعام ١٩٦٩ تلك التي وردت في هذا الاخير في مواده ( ١٩٠-٢٢٢) و المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة و يضاف إليها أيضاً المواد (٣٥٥-٣٤٥-٣٦١-٣٦٥-٣٦٦) من القانون ذاته، فمما لاشك فيه أن الافعال الجرمية التي تهدف إلى المساس بأمن الدولة داخلياً أو خارجياً أو تسعى للنيل من الوحدة الوطنية و العبث بصفو المجتمع العراقي و استقراره لا تختلف عن الجريمة الإرهابية من حيث التجريم و لكنها تتميز من حيث الفاعلين اللذين قد يكونوا -في أغلب الحالات- مُرتبطين بمنظمات أو جمعيات ذات فكر معين و لها أهداف محددة من الجريمة الإرهابية، حيث أن مسعاها من خلال هذه الأفعال يكون الإخلال بالنظام العام و الإضرار بمؤسسات الدولة و أجهزتها. ونشير هنا إلى أن ليس كل إخلال بالنظام العام هو جريمة إرهابية ما لم يكن تأثيرها جسيماً و على هذا سار المشرع الفرنسي في المادة (١/٤٢١) من قانون العقوبات لعام ١٩٩٢.

لقد نصت المادة (٢) من القانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥ على الأفعال التي تُجرّم على أساس أنها من الأفعال الإرهابية، بينما أشارت المادة (٣) من ذات القانون على بعض الأفعال التي يعتبرها المشرع العراقي من قبيل الأفعال الماسة بأمن الدولة وفق ما يلي:

أولاً: احتوت المادة (٢) على ثمانية فقرات ضمّت وصفاً للأعمال الإرهابية و قد جاء هذا التوصيف مطولاً بحسب ما يلي: (تُعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية :

١- العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي.

٢- العلم بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو إضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار.

٣- من نظم أو ترأس أو تولّى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل.
٤- العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل.
٥- الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي
٦- الاعتداء بالأسلحة النارية و بدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة، وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ.
٧- استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجّرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك، أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو إطلاقه أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أياً كان شكلها أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البيولوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات.
٨- خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب).

المُلاحظ أنه قد ورد في هذه المادة تعداد للأفعال التي وصفها المشرع العراقي بأنها إرهابية، وهي الأفعال التي جرمتها أغلب قوانين مكافحة الإرهاب حول العالم .

ثانياً: احتوت المادة (٣) على الأفعال التي اعتبرها المشرع العراقي من قبيل جرائم أمن الدولة بحسب ما يلي: (يعتبر بوجه خاص الأفعال التالية من جرائم أمن الدولة:
١- كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها أو يُضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون.
٢- كل فعل يتضمن الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور.
٣- كل من تولى لغرض إجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مطار أو أي قطعة عسكرية أو مدنية بغير تكليف من الحكومة.
٤- كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور أو اشترك في مؤامرة أو عصابة تكوّنت لهذا الغرض.
٥- كل فعل قام به شخص كان له سلطة الأمر على أفراد القوات المسلحة وطلب إليهم أو كلّفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة).

بقراءة هذه المادة قراءة تحليلية نجد من العنوان وجود تناقض و ركاكة في الصياغة التشريعية ليس فقط في العنوان و إنما في المضمون أيضاً، فالمشرع العراقي هنا ناقض نفسه فالغاية من وضع القانون هي تحديد نموذج خاص بالجريمة الإرهابية لكنه أعطى العنوان لجرائم أمن الدولة و التي من المفروض أن يتضمنها قانون العقوبات الساري في مواده من

(١٥٦-٢٢٢) بوصفها جرائماً عادية. و بالتالي فإن هذه الجرائم ستأخذ وصفين قانونيين مختلفين في الوقت ذاته، لا سيما أن فقرات هذه المادة منصوص عليها في قانون العقوبات تحت مسمى الجرائم الماسة بأمن الدولة. و مما يدل بشكل أكبر على وجود التناقض هو تأكيد واضعي هذا التشريع على أن (تعد هذه الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف) وهذا ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة (٦) من هذا القانون التي احتوت الأحكام الختامية لهذا القانون. فإذا كانت هذه الجرائم من الجرائم العادية فما الحكمة إذاً من وضعها في تشريع خاص لتجريمها؟. و نذكّر هنا أن الجرائم المخلة بالشرف التي عددها قانون العقوبات هي جرائم الاختلاس- التزوير- خيانة الأمانة- التزوير- الرشوة- هتك العرض- الهروب و التخلف عن الخدمة العسكرية و الإقراض بربا فاحش[١]. فكيف يمكن أن تتساوى هذه الأفعال مع الفعل الإرهابي[٢].

## III.ب. المطلب الثاني

## الأحكام الخاصة بالعقاب في قانون الإرهاب العراقي

أورد المشرع العراقي النصوص الخاصة بفرض العقوبات على الجرائم الإرهابية في المادة (٤) من هذا القانون التي نصت على ما يلي:

(١- يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمُخطط والممول وكل من مكّن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي.

٢- يعاقب بالسجن المؤبّد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو آوى شخص إرهابي بهدف التستر).

نجد في هذا النص أن المشرع العراقي قد أعطى الإرهاب توصيفاً قانونياً واحداً فجعله جريمة واحدة لا يتفرع عنه أوصاف قانونية أخرى، فنص على عقوبة واحدة للجناة وهي الإعدام بغض النظر عن كونهم فاعلين أصليين أو شركاء. و تجدر الإشارة هنا إلى أن أحكام المساهمة الجنائية الأصلية و التبعية و عقوبتهما قد ورد ذكرها في قانون العقوبات العراقي في المواد (٤٧-٥٠) منه، لكن مع ذلك أورد المشرع في الجزء الثاني من نص الفقرة الاولى مصطلحات التحريض- التخطيط- التمويل- التمكين، أي مجموعة عبارات تُفيد القيام بأعمال التحريض و الاتفاق و العون ممّا يُحقق إسهام تبعي في الجريمة. ومثل هذه الأفعال ورد النص عليها في قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٨) منه، و هنا يبدو لنا أن من وضع هذا النص قد أغفل مسألة أن هذه الحالات تُعتبر تطبيقات لنصوص المساهمة الجنائية التبعية لكنه مع ذلك جاء بنص جديد و عقوبة جديدة تُناسب درجة خطورة الجرائم الإرهابية.

بالإضافة إلى ذلك، فرض المشرع العراقي في الفقرة الثانية من هذه المادة أعلاه عقوبة واحدة و هي السجن المؤبد بحق من يقترف إخفاء العمل الإرهابي أو التستر على

(١) المادة (٢١)، من قانون العقوبات العراقي الساري.

(٢) الشكطي، سعد صالح، *ملاحظات في قانون الإرهاب العراقي*، (كلية القانون: جامعة الموصل)، ص ١٣٥.

فاعله، و هو بذلك أصبغ الأعمال الإرهابية بوصف واحد و تجاهل تعدد الأوصاف القانونية الذي من المفروض أن يُشكّل تفاوتاً في العقوبة المفروضة تبعاً للجسامة المترتبة على الفعل.
و لابد من القول هنا أن الجريمة الإرهابية هي ليست دائماً الأكثر خطورة فقد تكون بعض الجرائم العادية أشد خطورةً و أكثر ضرراً من الجريمة الإرهابية، و لكن التدرج القانوني في جسامة الفعل في الوصف الإجرامي الواحد يُمكّن الجريمة الإرهابية من اعتلاء قمة الخطورة الاجرامية. ومن هذا القول يجب أن يكون هناك تدرج قانوني في فرض العقوبة و فقاً لدرجة الخطورة، حيث تكون كل جريمة إرهابية هي جريمة عادية، في حين لا يمكن اعتبار أن الجريمة العادية هي جريمة إرهابية وذلك لاتساع مدلول الجريمة الإرهابية عن العادية، وهذا يقيد المشرع و يلزمه بفرض العقوبات وفق تدرج تشريعي يتماشى مع الخطورة الواقعة، و هذا ما غاب عن المنهج المتبع في صياغة قانون الإرهاب الذي نحن في صدد دراسته. فلو أخذنا بعين الاعتبار القواعد العامة في المساهمة الجنائية -الأصلية والتبعية- فلا يُعد السلوك اللاحق الصادر عن الجاني اشتراكاً في الجريمة لأن السلوك الذي يشكل عنصر اشتراك في الجريمة يجب أن يكون سابقاً على الجريمة أو معاصراً لأفعال الفاعل الأصلي و بالتالي فإن أفعال الإيواء و الإخفاء هي جرائم لاحقة مرتكبة بعد ارتكاب الجريمة، فيصبح بذلك من الخطأ وصفها بأحد أعمال الاشتراك أو المساهمة فهي مستقلة عن جريمة الفاعل الاصلي.

بناءً على ما سبق و انطلاقاً من استقلال جريمة الإيواء و الإخفاء عن الجريمة الأصلية يجب أن نتساءل كيف أمكن للمشرع العراقي فرض عقوبة واحدة مشددة لهذه الأعمال -السجن المؤبد- قبل معرفة توصيف الجريمة التي ارتكبها فاعل الجريمة الإرهابية؟. فقد يقودنا هذا النص إلى فرض عقوبة على مرتكب فعل الإيواء أو الإخفاء تكون أشد من عقوبة مرتكب الجريمة الإرهابية نفسه وهذا طبعاً على فرض وجود أوصاف قانونية مختلفة لجرائم الإرهاب كما ذكرنا سابقاً.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع العراقي قد نص في المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات على تجريم و معاقبة كل من يقوم بإخفاء أو إيواء شخص هرب بعد القبض عليه أو صدر بحقه أمر بإلقاء القبض متهماً بجناية أو جنحة أو كان محكوماً عليه بهما مع علمه بذلك سواء كان قد قام بعمله بنفسه أو بواسطة غيره[١]، لكن الواضح أن هذا النص يطبق فقط على الجرائم العادية أما في الجريمة الإرهابية فتطبق أحكام القانون (١٣) المذكورة أعلاه لأنه قانون خاص يقيد قانون العام. و يبدو أنه من الجيد ما فعله المشرع العراقي عندما نص على تطبيق قواعد قانون العقوبات النافذ في ما لم يرد به نص في قانون الإرهاب و ذلك في أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٦) التي تتضمن الأحكام الختامية[٢].

---

(١) تنص المادة (٢٧٣)، من قانون العقوبات العراقي على: (١- كل من أخفى أو آوى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً فر بعد القبض عليه أو صدر بحقه أمر بالقاء القبض أو كان متهماً في جناية أو جنحة أو محكوماً عليه وكان عالماً بذلك يعاقب: أ – بالسجن لمدة لا تزيد عن السبع سنوات اذا كان من أخفي أو سوعد بالإيواء محكوماً عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أو متهماً بجناية عقوبتها الإعدام. ب – الحبس و الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين في الأحوال الأخرى. ٢- لا يجوز في أية حالة من الأحوال أن تزيد العقوبة على الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة ذاتها. ٣- لا يسري حكم هذه المادة على أصول أو فروع الشخص الهارب و لا على زوجته أو أخوته أو أخواته).

(٢) الشكطي، سعد صالح، مرجع سابق، ص٢٤٤

## III.ج. المطلب الثالث

## الأعذار القانونية المخففة و المُعفية

أفرد المشرع العراقي المادة (٥) من قانون مكافحة الإرهاب لتبيان الأعذار التي يعتبرها أعذاراً قانونية مخففة أو معفية من العقوبة، فجاء نص هذه المادة مشتملاً على فقرتين كما يلي:

(١- يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بإخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ العمل.

٢- يعد عذراً مخففاً من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص إذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت المعلومات إلى التمكّن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة بالسجن).

بقراءة نص المادة أعلاه نرى أن الفقرة الأولى منها تعتبر عذراً قانونياً يعفي الشخص من العقوبة إذا ما أبلغ السلطات المختصة عن الجريمة المُزمع ارتكابها وكان من بين المساهمين فيها وذلك مرتبط بشروط محددة هي:

١- أن يكون الإبلاغ قبل علم السلطات المختصة و اكتشافها للجريمة.

٢- أن يُساهم الإخبار بالقبض على بقية الجناة في حال تعددهم.

٣- أن يؤدي الإبلاغ إلى منع تنفيذ الفعل.

و استناداً للفقرة الثالثة من المادة (٦) والتي تنص على إعمال أحكام قانون العقوبات النافذ بكل ما لم يرد به نص في هذا القانون[١]، يُمكن القول أنه إذا وجود عذر قانوني معفي من العقوبة يُمنع عندها تطبيق أية عقوبة اصلية كانت أو تبعية أو تكميلية. كذلك الحال، فإن الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون تبدو أيضاً تزيداً غير مبرر لكون أحكام قانون العقوبات العراقي تُطبق على كل ما لم يرد به نص، حيث جاء نص الفقرة المذكورة على الشكل التالي: (٣- تُصادر كافة الأموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية أو المهيئة لتنفيذ العمل الإجرامي). ونحن نرى أن أحكام المصادرة التي تعد من التدابير الإحترازية المادية لم يغفل عنها المشرع العراقي لأننا نجد أن المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي و التي تنص على أنه: (يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته و لو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم في ادانته، و إذا لم تكن الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلاً وقت المحاكمة و كانت معينة تعييناً كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها) قد لبّت الحاجة في هذا الصدد ولا داعي لنص الفقرة الثانية آنفة الذكر.

أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فتعتبر عذراً قانونياً مخففاً للعقاب وذلك إذا حدث البلاغ بشكل طوعي للسلطات المختصة بعد ارتكاب الجريمة أو اكتشافها بعد ارتكابها و قبل القبض على الشخص المبلغ فيما لو كان من المساهمين فيها، و يشترط هنا أن تُؤدي

---

(١) الحديثي، فخري عبد الرزاق، *النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب؛ دراسة مقارنة*، (بغداد: ١٩٧٩).

المعلومات المقدمة إلى تمكين السلطات من القبض على باقي المساهمين. وبالتالي تكون عقوبة المبلغ عند توفر ما ذكر هي السجن و ذلك نتيجة لاعتماد المشرع العراقي وصفاً قانونياً واحداً لكل الجرائم الإرهابية، أما لو لم يكن المشرع قد اعتمد وصفاً قانونياً واحداً لجرائم الإرهاب لكانت المادة (١٣٠) من قانون العقوبات هي الأجدر بالتطبيق و التي تنص على ما يلي: (إذا توافر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، فإذا كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر).

و أخيراً، يقف الدارس لقانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥ عند التساؤل التالي:

ما الحكمة من اقتصار العذر القانوني المخفف في الفقرة السابقة من هذه المادة على الجرائم المنصوص عليها ضمن متنها فقط دون التطرّق إلى ما ورد في المادة الثالثة من هذا القانون[١]، في الوقت الذي نصت فيه الفقرة الأولى من المادة الخامسة على شمول الإعفاء من العقاب لكافة الجرائم الوارد ذكرها في هذا القانون؟.

يبدو أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في ذلك فهو قد حرم المحكمة المختصة من أي سلطة تقديرية في التفريد العقابي الذي يمكنّها من تخفيف العقوبة، لكن يبدو أنه يمكن تلافي مثل هذا النقص إذا ما لجأت المحكمة المختصّة إلى تطبيق المادة (١٣٢) من قانون العقوبات العراقي التي جاء فيها: (إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة والمجرم تستدعي الرأفة، جاز لها أن تُبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي: ١- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة. ٢- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت. ٣- عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر).

## الخاتمة

### الاستنتاجات و المقترحات

خلص هذا البحث إلى مجموعة نتائج نوجزها كالآتي:

١- يبدو جلياً أن غياب التعريف الموحّد للإرهاب الذي يمكننا من تمييز الأعمال الإرهابية بدقة و معرفة مُرتكبيها سيبقى بمثابة مشكلة دولية و وطنية تتجاذبها المصالح السياسية.

٢- تضمن قانون مكافحة الإرهاب السوري جرائم مُستحدثة لم يكن يعاقب عليها سابقاً في ظل أحكام جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد (٣٠٤-٣٠٦) من قانون العقوبات، وعلى الرغم من ذلك فهنالك العديد من الأفعال التي لم ينص عليها المشرع ضمن زمرة جرائم الإرهاب على الرغم من خطورتها وارتباطها بالأعمال الإرهابية ومنها: تمويل منظمة إرهابية، تجنيد الأطفال بهدف ارتكاب أعمال الإرهاب، اختطاف وسيلة نقل جوية أو برية أو بحرية بهدف ارتكاب أعمال إرهابية والإتصال أو التخابر مع دولة أجنبية أو معادية للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب ضد الدولة داخل أراضيها أو خارجها.

(١) المادة (٣) من القانون رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥ تنص على مجموعة الأفعال التي تُشكل بنظر المشرع العراقي جرائم أمن الدولة.

٣- ضيّق المشرع السوري من نطاق تطبيق قانون مكافحة الإرهاب بتحديده للنتائج الجرمية التي تتولد عن جريمة العمل الإرهابي حيث عبّر عنها المشرع بالقول (عجز إنسان أو انهدام بناء جزئياً أو كلياً أو الإضرار بالبنية التحتية أو الأساسية للدولة).

٤- بدا المشرع السوري متيقظاً لظهور وسائل جديدة للإرهاب لذلك لم يعين على سبيل الحصر الوسائل الإرهابية لكي لا يقع في خطأ عدم شمولها بالنص في حال ظهور وسائل جديدة غير المعروفة حالياً، لكن كان على المشرع التنبه للتفريق بين فئتين من الأسلحة أي الأسلحة التقليدية و الغير تقليدية التي تشكل خطراً أكبر و أشمل.

٥- يبدو أن المشرع العراقي لم يكن على خطأ في تحديده لمفهوم الإرهاب بحسب مزاعم الكثيرين ممن وجهوا الإنتقاد لهذا التشريع، إذ يبدو أن أساس المشكلة يكمن في المدلول الواسع الذي يتناوله مصطلح الإرهاب في جوهره، بالإضافة إلى الخلاف العالمي حول وضع تعريف جامع مانع لهذه الظاهرة بسبب الطبيعة المتغيرة لهذا المفهوم.

٦- وجود العديد من الثغرات في مواد قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥ و التي تم ذكرها من قبل الباحثين العراقيين. ذلك إلى جانب الضعف في الصياغة التشريعية و الأسلوب الضعيف الذي يظهر من خلال عدم ترابط العبارات و الجمل أدبياً و قانونياً، لكن رغم ذلك لايُمكن التغاضي عن أن القانون يُعتبر نقطة إيجابية لايمكن نكرانها للمشرع العراقي الذي جعل غايته من وضع هذا التشريع هي حماية كيان الدولة و أفرادها ومؤسساتها من خطر الإرهاب.

٧- على خلاف التشريع السوري، فإن التشريع العراقي نص على عقوبة المُحرض و المُخطط في جرائم الإرهاب بشكل صريح في المادة (٤) من قانون الإرهاب العراقي و لم يترك الموضوع للسلطة التقديرية للمحكمة المُختصة.

**كما توصلّنا في هذا البحث إلى عدد من المُقترحات أهمها:**

١- من الضروري توحيد الجهود العالمية لوضع تعريف جامع مانع للإرهاب يقوم على الأسس القانونية و لايخضع للأهواء السياسية و المصالح بشكل يسمح بتوصيف أكثر وضوحاً للأعمال الإرهابية.

٢- على المشرع السوري تجريم بعض الأفعال المرتبطة بجرائم الإرهاب التي لم يجرمها في قانون مكافحة الإرهاب، ومنها: تمويل منظمة إرهابية، تجنيد الأطفال بهدف ارتكاب أعمال الإرهاب، اختطاف وسيلة نقل جوية أو برية أو بحرية بهدف ارتكاب أعمال إرهابية و أخيراً الإتصال أو التخابر مع دولة أجنبية أو معادية للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب ضد الدولة داخل أراضيها أو خارجها.

٣- إن بذل جهد في إجراء تعديلات على قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥ سيكون كفيلاً بسد معظم الثغرات التي تعتريه و بالتالي الوصول إلى الإعتماد على التفسير للأفعال الإرهابية من خلال تحديدها بشكل موضوعي وقانوني سليم، وبما ينسجم مع ثوابت القواعد القانونية الدولية.

٤- كما أوضحنا سابقاً، يبدو أن النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي تحمل في طياتها ذات المدلول والأحكام التي أوردها قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥، لذلك كان على المشرع العراقي الإستفادة من تلك النصوص وتوحيدها حتى لايُسبب الإرباك عند تحديد العقوبة و تطبيقها.

**المراجع:**

**أولاً: القرآن الكريم .**

**ثانياً: الكتب:**


١. ابن منظور، *لسان العرب*. ١٣٠٢هـ.
٢. البستاني، *محيط المحيط*، ١٩٩٨.
٣. الحديثي، فخري عبد الرزاق، *النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب؛ دراسة مقارنة*، بغداد: ١٩٧٦.
٤. الحكيم، جاك و الخاني، رياض، *شرح قانون العقوبات؛ القسم الخاص*، دمشق: مطبعة الروضة، الطبعة الرابعة، ١٩٩١.
٥. السراج، عبود، *شرح قانون العقوبات؛ القسم العام*، منشورات جامعة دمشق: ٢٠٠٧ .
٦. الشكطي، سعد صالح، *ملاحظات في قانون الإرهاب العراقي*، كلية القانون، جامعة الموصل:٢٠٠٧ .
٧. الطباطبائي، *تفسير الميزان*، ١٩٧١ .
٨. العمارات، فارس محمد، الإرهاب العابر للحدود و تداعياته على السلم و الأمن الدولي، عمّان: دار الخليج للنشر و التوزيع، ٢٠٢١.
٩. بدوي، أحمد زكي، *مُصطلحات العلوم الإجتماعية*، بيروت: ١٩٨٥ .
١٠. جوخدار، حسن، *أصول المحاكمات الجزائية*؛ الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق:٢٠٠٩.
١١. حسين العنزي، عبد السلام، *الضمانات القانونية للمتهم بجرائم الإرهاب في المواثيق الدولية و التشريعات*.
١٢. حومد، عبد الوهاب، *أصول المحاكمات الجزائية*، المطبعة الجديدة، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧.
١٣. حومد، عبد الوهاب، *المُفصل في شرح القانون العام؛ القسم العام*، دمشق: المطبعة الجديدة، ١٩٨٧ .
١٤. سرور، أحمد فتحي، *المواجهة القانونية للإرهاب*. القاهرة : ٢٠٠٨.
١٥. شكري، محمد عزيز، *الإرهاب الدولي؛ دراسة قانونية ناقدة*، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩١.
١٦. مخيمر، عبد العزيز، الإرهاب الدولي؛ مع دراسة للإتفاقيات الدولية و القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
١٧. منجد، منال، *قانون العقوبات الخاص؛ الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي و الخارجي*، منشورات جامعة دمشق.

**ثالثاً: المجلات العلمية:**
١. "المصرية و الكويتية"، *مجلة الحقوق*، العدد (١)، السنة (٣٨)، (٢٠١٤) .
٢. خضير، جلال، "مركز الكتاب الأكاديمي"؛ *ندوة الإرهاب و العولمة*، (٢٠٠٢).
٣. رياني، افتكار، "الإرهاب و مُكافحته في ظل الأزمة السورية"، بحث *مقدّم لوزارة العدل السورية*، (٢٠١٨).
- سرحان، عبد العزيز، "حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه"، *المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة*، (١٩٧٣).
٤. مفلح، عصام، "الإرهاب و مفهوم المقاومة"، *مجلة الفكر العربي*، (٢٠٠٢).
٥. "مُكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية و واقع المُقاربات الإنفرادية"، *مجلة ديوان العرب*، تاريخ: (٢٠٠٦/٩/٢٧).
٦. منجد، منال، "المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في القانون السوري (دراسة تحليلية)"، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية*، المجلد ٣٠، العدد الثاني، (٢٠١٤).